العلم وحملة القران فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري والا فصغيرة
ومن الصغاير النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والبنا
وشق الجيب والتبختر في المشي وادخال الصبيان او مجنون يغلب
تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة في بدن او ثوب لغير حاجة
فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع ه
تنتفي العدالة الا ان تغلب طاعاته على معاصيه كما قاله الجمهور
فلا تنتفي عدالته وان اقتضت عبارة المصنف الانتفا مطلقا
فايدة في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة غدا كالزنا لم يصر
بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر والثالث ان يكون العدل
سليم السريرة اي العقيدة بان لا يكون مبتدعا لا يكفره
ولا يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ه
ببدعته فالاول كمنكري البعث والثاني كساب الصحابة
ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة
يجوزون الشهادة لصاحبهم ان سمعوه يقول لي على فلان
كذا فهذا اذا لم يبينوا السبب كما مرت الاشارة اليه فان
قالوا رايناه يقرضه كذا فتقبل شهادتهم والرابع ان يكون
العدل مامونا مما توقع فيه النفس الامارة صاحبها عند
الغضب من ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبة
والكذب لقيام غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع
في ذلك والخامس ان يكون محافظا على مروة مثله بان
يتخلق الشخص بخلق امثاله من ابنا عصره ممن يراعي مناهج
الشرع وادابه في زمانه ومكانه لان الامور العرفية قلما
تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان

وهذا

وهذا بخلاف العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص
فان الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروة فانها
تختلف فلا تقبل شهادة عديم المروة كمن ياكل او يشرب
في سوق وهو غير سوقي كما في الروضة وغيره من لم يغلبه جوع
او عطش او يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة
ممن لا يليق به مثله ونحو محرم بنسك اما العورة فكشفها حرام
او يقبل زوجته او امته بحضرة الناس واما تقبيل عمر رضي
الله تعالى عنه امته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال
الزركشي كان تقبيل استحسان لا تمتع او ظن انه ليس ثم من
ينظره او على ان المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص
الشافعي رضي الله تعالى عنه ومد الرجل عند الناس بلا
ضرورة كقبلة امته بحضرتهم ومن ذلك اكثار حكايات
مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له وخرج باكثار
مالم يكن ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة ولبس
فقيه قبا او قلنسوة في محل لا يعتاد للفقيه لبس ذلك
واكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته وان لم
يقترن به ما يحرمه او على غنا او استماعه واكثار رقص
وحرفة دنية مباحة كحجامة وكنس زبل ونحوه ودبغ
ممن لا يليق به ذلك واعترض جعلهم الحرفة الدنية
ما يخرم المروة مع قولهم انها من فروض الكفايات ولا
واجب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول
الكفاية بغيره اما الحرفة غير المباحة كالمنجم والعراف
والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم قال الصيمري لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)